

نظام الجنسية العربية السعودية

الهيئة العامة
ديوان رئيس مجلس الوزراء

القرار رقم ٤ وتاريخ ٥ / ٢ / ١٣٧٤

اطلع مجلس الوزراء على مشروع نظام الجنسية العربية السعودية المنظم من قبل مجلس الشورى أولاً ثم من قبل اللجنة التي تكون من المستشار القانوني أحمد إبراهيم موسى ومندوب وزارة الداخلية حسين عزب ثانياً وعلى قرار اللجنة الانظمة بمجلس الوزراء في شأن المشروع المذكور وتقرر بالاكثية المطلقة الموافقة على مشروع النظام المذكور بالصيغة الموضحة أدناه وبني ١ -

نظام الجنسية العربية السعودية

- ١ - يسمى هذا النظام نظام الجنسية العربية السعودية .
- ٢ - ليس لهذا النظام اثر رجعي وتعتبر جميع القرارات والاجراءات الصحيحة التي تمت بموجب الانظمة السابقة نافذة كما تعتبر الجنسية التي منحت استناداً الى تلك النظم قائمة مادامت مستندة الى صحة الاجراء والشرع
- ٣ - الألفاظ الاتية تؤول في هذا النظام المعاني الاتية :
 - أ - السعودى هو من كان تابعاً لدولة حضرة صاحب الجلالة الملك المعظمة طبقاً لأحكام هذا النظام .
 - ب - السعودى بالتجنس هو من اكتسب الجنسية العربية السعودية بمقتضى احكامها الخاصة .
 - ج - الاجنبى هو غير السعودى .
 - د - القاصر هو الصغير والمجنون والمعتسره .
 - هـ - سن الرشد ما نصت عليه احكام الشرع الشريف .
 - و - المملكة العربية السعودية تشمل الاراضى والمياه والطبقات الجوية خاضعة للسيادة العربية السعودية كما تشمل السفن والطائرات التي تحمل العلم العربى السعودى
- ٤ - السعودىون هم :
 - أ - من كانت تابعيته عثمانية عام ١٢٣٢ هـ طبقاً للموافق ١٤ / ١١ م من سكان اراضى المملكة العربية السعودية قبل لأصلين
 - ب - الرعايا العثمانيين المولودون في اراضى المملكة العربية السعودية والمقيمون فيها عام ١٣٣٢ - ١٤ / ١١ الذين حافظوا على اقامتهم في تلك الاراضى الى ٢٢ / ٣ / ٢٤٥ م ولم يكتسبوا جنسية اجنبية قبل هذا التاريخ .
 - ج - من كان من غير الرعايا العثمانيين مقيماً في اراضى المملكة العربية السعودية عام ١٣٣٢ هـ ١٤ / ١١ م وحافظ على اقامته فيها الى ٢٢ / ٣ / ٢٤٥ م ولم يكتسب جنسية اجنبية قبل هذا التاريخ .
- ٥ - يسرى حكم الفقرة (أ) من المادة الرابعة على النسوة من مك ان المملكة العربية السعودية قبل لأصلين اثلاثي يتقد من يطلب استرداد الجنسية العربية السعودية بعد طلاقهن أو فسخا زواجهن .
- ٦ - لاتقبل طلبات باعطاء شهادات بالجنسية العربية السعودية من الاشخاص الذين ينطبق عليهم حكمهم الفقرة (ب) (ج) من المادة الرابعة بعد مضي سنة من تاريخ العمل بهذا النظام والنسبة للقاصر بعد مضي سنة من بلوغه من الرشد .

٧ - يكون سعودياً من ولد داخل المملكة العربية السعودية وخارجها لاب سعودي أو لام سعودي يقوَاب مجبول الجنسية
اولاً جنسية له^(١)

٨ - يعتبر اجنبياً من ولد في المملكة العربية السعودية من ابوين اجنبيين ومن اب اجنبي وام سعودية ومن ولد فتى
الخارج لا باجنبي معروف الجنسية وام سعودية ومن ذلك يكون لهذا المولود عند بلوغه سن الرشد الحسب
في اختيار الجنسية العربية السعودية اذا توفرت فيما للشروط الاتية :-

أ - ان تكون له صلة الاقامة الدائمة في المملكة العربية السعودية عند بلوغه سن الرشد .

ب - ان يكون حسن السيرة والسلوك ولم يسبق الحكم عليه بحكم جنائي او بعقوبة السجن لجريمة اخلاقية لمدة تزيد
من ستة شهور .

ج - ان يكون ملماً باللغة العربية .

د - ان يقدم خلال السنة بعد بلوغه سن الرشد طلباً بمنحه الجنسية العربية السعودية اما المجنون والمعتوه
فكل منهما يتبع ابيه في رعايته اذا كان الاب على قيد الحياة وفي حالة وفاته فالمقيم الشرعي على كل منهما ان
يختار لها الجنسية العربية السعودية بعد استكمال الشروط السابقة^(٢)

٩ - يجوز منح الجنسية العربية السعودية للاجنبي الذي تتوفر فيما للشروط الاتية :-

١ - ان يكون عند تقديم الطلب قد بلغ سن الرشد .

٢ - ان يكون غير معتوه او مجنون .

٣ - ان يكون حين تقديم الطلب :-

أ - قد اكتسب صفقا لاقامة الدائمة العادية في المملكة العربية السعودية بمقتضى احكام نظامنا الخاص

لمدة لا تقل عن خمس سنوات متواليات .

ب - ان يكون حسن السيرة والسلوك .

ج - ان لا يكون قد صدر عليه حكم قضائي بالسجن لجريمة اخلاقية لمدة تزيد من ستة شهور .

د - ان يثبت ارتقاؤه بطريق مشروعة .

وينفذ طالب التجنس بطلبه تصريح الاقامة الدائمة وجواز سفره القانوني امانة وثيقة تحتبرها السلطات -

المختصة قائمة مقام الجواز القانوني وكل وثيقة تتعلق بالجنسية التي يتسلخ منها وكل ورقة تويد ما هو مطالب

بإثباته بمقتضى احكام هذا النظام .^(٣)

١٠ - تمنح الجنسية العربية السعودية من قبل رئيس مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير الداخلية ووزير الداخلية

في جميع الاحوال ويدون ابداء الاسباب الحق في رفض الموافقة على منح الجنسية العربية السعودية للاجنبي -

الذي تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في المادة التاسعة قبل تقديم الاقتراح المذكور .

١١ - لا يجوز لسعودي ان يتجنس بجنسية اجنبية دون ان يساهن من رئيس مجلس الوزراء والسعودي الذي يتجنس

(١) عدلت هذه المادة بالمرسوم الملكي رقم (٢٠) وتاريخ ١٢/١١/١٣٧٩هـ ، انظر ما صدر بشأن النظام .

(٢) عدلت هذه المادة بالمرسوم الملكي رقم (١٤/م) وتاريخ ٢٤/٥/١٤٠٥هـ ، انظر ما صدر بشأن النظام .

٣ - عدلت هذه المادة بالمرسوم الملكي رقم (٥٤/د) وتاريخ ٢٩/١٠/١٤٢٥هـ ، انظر ما صدر بشأن هذا النظام .

- بجنسية اجنبية قبيل الحصول لمقد ما على هذا الاذن يظل معتبرا سعوديا الا اذا ارات حكومة جلاله الملك اسقاط الجنسية العربية للسعوديه عنه تطبيقا لحكم المادة (١٢) *
- ١٢ - يترتب على تجديد السعوديه بجنسية اجنبية متى اذن له في ذلك ان تفقد زوجته الجنسية السعوديه - اذا كانت تدخل في جنسية زوجها بمقتضى القانون الخاص بهذه الجنسية الجديدة الا اذا اثبتت خلال سنة من تاريخ دخول زوجها في هذه الجنسية انها تزوجت في الاحتفاظ بجنسيتها العربية السعوديه *
- اما الاولاد القصر فيفقدون الجنسية العربية السعوديه اذا كانوا يحكمون في جنسية ابيهم يدخلون في جنسيته بمقتضى القانون الخاص بهذه الجنسية الجديدة على ان يكون لهم الحق في استرداد الجنسية العربية السعوديه خلال السنة التالية لبلوغهم سن الرشد *
- ١٣ - يجوز بمرسوم مسبب اسقاط الجنسية العربية للسعوديه من اي سعودي في اية حالة من الحالات الاتية -
- أ - اذا دخل في جنسية اخرى مخالف مقتضى المادة (١١) من هذا النظام *
- ب - اذا عمل في القوقا المسلحة لاحد من الحكومات الاجنبية بدون موافقة سابقة من حكومة جلاله الملك *
- ج - اذا عمل لمصلحة دولة او حكومة اجنبية وهي في حالة حرب مع المملكة العربية السعوديه *
- د - اذا قبل وظيفة لدى حكومة اجنبية او هيئة دولية ويعي فيها بالرقم من الاموال وحده راليه من حكومة جلاله الملك بتركها *
- في جميع الاحوال المنصوص عليها في الفقرة (ب) و (ج) و (هـ) من هذه المادة يجب انذار السعودي - بعواقب عمله انذارا صحيحا سابقا لمدة ثلاثة شهور على الاقل لتاريخ مرسوم اسقاط الجنسية العربية للسعوديه عنه وفي جميع الاحوال التي تسقط فيها الجنسية العربية للسعوديه بمقتضى احكام هذه المادة تجري تصفية املاك الشخص الذي تسقطت جنسيته وفقا لنظام تملك العقار كما يجوز حرمانه من الإقامة في اراضي المملكة العربية السعوديه او العودة اليها *
- ١٤ - يترتب على اكتساب الاجنبي الجنسية العربية السعوديه ان تصبح زوجته عربية سعوديه مالم تنقض خلال سنة من دخول زوجها في الجنسية العربية السعوديه انها تزوجت في الاحتفاظ بجنسيتها الاصلية اما الاولاد الذين لم يبلغون سن الرشد فان كانت اقامتهم بالمملكة العربية السعوديه فيعتبرون سعوديين على ان لهم حق اختيار جنسية والد هم الاصلية سنة من تاريخ بلوغهم سن الرشد اما اذا كانت اقامتهم خارج المملكة فيعتبرون اجانب ولهم حق اختيار جنسية والد هم العربية السعوديه خلال سنة من تاريخ بلوغهم سن الرشد (٢)
- ١٥ - كل من يتبع المتجنس من النسوة اللاتي له عليهن حق الولاية الشرعية بموجب وثيقة شرعية انه ان يتقدم بطلب مستقل باسم كل منهن لمنحهن الجنسية العربية السعوديه *
- ١٦ - تكسب المرأة الاجنبية بالزواج جنسية زوجها السعوديه *
- ١٧ - مع مراعاة ما جاء في المادتين (١٢٢) و (١٢٣) من نظام المرافعات الشرعية لا تفتد المرأة العربية

(١)، (٢) عدلت هاتان المادتان بالمرسوم الملكي رقم (٥٤/م) وتاريخ ١٤٢٥/١٠/٢٩ هـ. انظر ما صدر بشأن النظام (٣) عدلت هذه المادة اكثر من مرة ، كان اخرها بالمرسوم الملكي رقم (١٦١/م) وتاريخ ١٤٢٨/٣/٢٨ هـ. انظر ما صدر بشأن النظام

جنسيتها اذا تزوجت باجنبي الا اذا سمح لها بالخروج مع زوجها خارج المملكة (وذلك طبق نظامه الخاص) ثم قررت واعلنت التحاقها بجنسية زوجها ودخلت في هذا الجنسية بحكم القانون الخاص بها. (١)

١٨ - يحق للمرأة العربية السعودية المتزوجة باجنبي ان تسترد جنسيتها العربية السعودية عند انتهاء الزوجية بعد عودتها للإقامة في المملكة .

١٩ - تسري الاحكام الاتية على زوجات واولاد من تسقط عنهم الجنسية العربية السعودية .

أ زوجة من تسقط عنه الجنسية العربية بمتنفي المادة (١٣) يكون لها حق اختيار جنسية زوجها الجدي اوالباقي على جنسيتها السعودية ولها حالة انتهاء الزوجية ان تسترد جنسيتها السعودية اذا كانت قد اختارت جنسية زوجها من قبل واما اولاد الصغار فاذا كانوا مقيمين في غير اراضي المملكة العربية السعودية لهم الحق حين بلوغهم سن الرشد في اختيار الجنسية العربية السعودية بدون قيد ولا شرط كما يخولون كافة الحقوق التي للسعوديين بدون استثناء .

ب لا يترتب على سقوط الجنسية العربية من شخص ما تطبيقا لاحكام المادة (١١) سقوطها عن زوجته واولادها اومن كان يتمتع بها من ذويها بطريق التبعية .

٢٠ كل من اقام المدة المقررة لنزع الجنسية السعودية وقدم للعجنس ثم خرج من المملكة بجواز حكومتها لاصلية قبل منحه الجنسية العربية السعودية وغاب عن البلاد مدة تزيد عن سنة تعتبر المدة التي سبق له ان اقامها كائنها لم تكن اما من سافر بعد انتهاء المدة المقررة دون ان يتقدم بطلب الجنسية العربية السعودية فانه يسقط حقه في طلب الجنسية اذا زادت زواجه فبقيته عن مدة تأشير العودة واقصاها ستة شهور .

٢١ يجوز بمرسوم سبب بناء على طلب وزير الداخلية سحب الجنسية العربية السعودية من كل من تجنس بناء طبقا لاحكام المواد ٨ ، ٩ ، ١٠ ، من هذا النظام خلال السنوات الخمس الاولى من تجنسه في الحالتين الاتيتين .

أ اذا حكم عليه بحكم جنائي او عوقب بالسجن لجريمة اخلاقية لمدة تزيد عن سنة .

ب اذا ثبت لقيامه او اشتراكه في اي عمل ينافي بالامن العام في المملكة للعربية السعودية فثبتت عنه صدور ما يجعله من غير المرفوق بهم في البلاد . (٢)

٢٢ يجوز بمرسوم بناء على اقتراح وزير الداخلية وموافقة رئيس مجلس الوزراء سحب الجنسية العربية السعودية من المتجنس بناء في اي وقت اذا ثبت انه قد حصل عليها بناء على اقوال كاذبة او بطريق الغش والخطأ او بالتزوير او التزيف في الشهود او الوثائق والمستندات والبيانات التي قد دوا لدخول فيها (٣)

٢٣ يترتب على سحب الجنسية العربية السعودية من المتجنس بها زوال هذا الجنسية عن ما حباها وسحبها ايضا ممن كان قد كسبها مع المتجنس بطريق التبعية فاذا ثبت ان من اكتسبها بالتبعية من ذوى الاخلاق الحسنة وثبت عدم وجود ما يستحق منحه الجنسية فتنتج له مع احتساب المدة الماضية له .

(١) عدلت هاتان المادتان بالمرسوم الملكي رقم (٥٤/م) وتاريخ ١٤٢٥/١٠/٢٩ هـ ، انظر ما صدر بشأن النظام .

(٢) عدلت هذه المادة بالمرسوم الملكي رقم (١٤/م) وتاريخ ١٣٨٩/٦/١ هـ ، انظر ما صدر بشأن النظام .

- ٢٤ - وزاره الداخلية هي الجهة صاحبة الاختصاص الاصلي في تنفيذ هذا القانون والقرارات والاعلانات والاوراق والطلبات المنصوص عليها في هذا النظام يجب ان توجه الى وزير الداخلية بطريق الاعلان الرسمي او بموجب ايصال الى الموظف المختص في الدائرة التابع لها محل اقامة صاحب الشأن وفي الخارج تسلم الممثلين السياسيين لحكومة جلالته الملك او الي تناصرهما ويجوز لقرار من وزير الداخلية ان يرخص لموظف اخر في تسلم هذه القرارات والاعلانات والطلبات والاوراق .
- ٢٥ - جميع المراسيم والقرارات الخاصة بكسب الجنسية العربية السعودية او سحبها او اسقاطها باستردادها تعتبر نافذة من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .
- ٢٦ - مع عدم الاخلال باية عقوبة اخرى شدد يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين او غرامة لا تتجاوز الف ريال عربي سعودي كل من ابدى امام السلطة المختصة بقصد اثبات الجنسية العربية السعودية لغاويلغيرها ويقصد فيها عنه ومن فيهما قول الاكاذب بقا وقدم اليها اوراقا غير صحيحة علمه بذلك وتصدرا الموافقة بقرار وسبب من وزير الداخلية . (١)
- ٢٧ - يصدر وزير الداخلية القرارات اللازمة لتنفيذ هذا النظام . (٢)
- ٢٨ - يلغي هذا النظام نظام الجنسية العربية السعودية الذي صدرت الارادة الملكية السنية رقم ١٧٧ / ١٣٧٢ وتاريخ ١٢ شوال ١٣٥٢ - بالموافقة عليه وما سبقه عليه ومن نظم خاصة بالتابعة الحجازية او بالتابعة الحجازية النجدية كما يلغي احكام نظم الاخرى المخالفة لاحكامه .
- ٢٩ - لا يحق لتبرج جلالته الملك منح الجنسية لمن لا تتوفر لديه الشروط المنصوص عليها في المادة (١) وكذلك اسقاط الجنسية من اي سعودي لا تنطبق عليه الاحكام المدرجة في المادة (١٣) من هذا النظام ولما ذكره

رئيس مجلس الوزراء

رفع للديوان مسموما لكم برقم ٥٦٦ وتاريخ ٢٥ / ١ / ٣٧٤

(١) عدلت هذه المادة بالنسبة الملكي رقم (م/٥٤) وتاريخ ٢٩ / ١٠ / ١٤٢٥ هـ: انظر ما صدر بشأن هذا النظام

(٢) عدلت هذه المادة بالنسبة الملكي رقم (م/٥٤) وتاريخ ٢٩ / ١٠ / ١٤٢٥ هـ: انظر ما صدر بشأن هذا النظام